الأمم المتحدة

A/79/380

الجمعية العامة

Distr.: General
30 September 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البندان 9 و 139 من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الأثر المترتب في الميزانية على ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات ومقرّرات خلال دورته لعام 2024، المعقودة في الفترة من 27 تموز/يوليه 2023 إلى 24 تموز/يوليه 2024. وتُطلب الموافقة على الاعتماد ذي الصلة لعام 2025.

ويقدِّم التقرير معلومات تتعلق بقرار المجلس 7/2024: "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين"، الذي اتخذه المجلس في الجزء المتعلق بالإدارة في حزيران/يونيه من دورته لعام 2024، ومقرره 342/2024: "تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي اتخذه المجلس في الجزء المتعلق بالإدارة في تموز/يوليه من دورته لعام 2024.

وسيتطلب الأثر المترتب في الميزانية البرنامجية لعام 2025 فيما يتعلق بقرار المجلس 7/2024، وقدره 400 397 دولار، وبالمقرر 342/2024، وقدره 700 326 دولار، بما يفوق المستوى الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، رصدَ اعتماد إضافي بمبلغ 100 724 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قد يُحمَّل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ. وسيقابل اعتماد آخر قدره 300 67 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

181024 071024 24-17778 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالأثر المترتب في الميزانية على ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات ومقرّرات في دورته لعام 2024، المعقودة في الفترة من 27 تموز/يوليه 2023 إلى 24 تموز/يوليه 2024، وطلب الموافقة على الاعتماد ذي الصلة لعام 2025.

2 - وقد اتخذ المجلس قرارا واحدا في الجزء المتعلق بالإدارة في حزيران/يونيه من دورته لعام 2024، المعقودة يومَي 5 و 6 حزيران/يونيه 2024، ومقررا واحدا في الجزء المتعلق بالإدارة في تموز/يوليه من دورته لعام 2024، المعقودة يومَي 23 و 24 تموز/يوليه 2024، حيث كلَّف الكيانات المعنية من الأمانة العامة بالاضطلاع بأنشطة إضافية تترتب عليها آثار في الميزانية لعام 2025؛ ولم تُرصد للأنشطة الإضافية أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[1]. ولتنفيذ الولايات الواردة في هذا القرار وهذا المقرر، يُطلب رصد اعتماد إضافي بمبلغ 100 724 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وسيقابل اعتماد آخر قدره 300 67 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

3 - وفي الجزء المتعلق بالإدارة في حزيران/يونيه من دورته لعام 2024، اتخذ المجلس أيضا قرارا واحدا ومقررا واحدا ، حيث كلَّف الكيانات المعنية من الأمانة العامة بأنشطة إضافية تترتب عليها آثار في الميزانية لعام 2026 وما بعده. وستُدرج الاحتياجات ذات الصلة بذلك من الميزانية، والتي ترد بتفصيل في مرفق هذا التقرير، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده، لتنظر فيها الجمعية العامة.

4 - وإذا اتخذ المجلس في عام 2024 بعد إصدار هذا التقرير أي قرارات أو مقررات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لعام 2025، فستصدر التقديرات المنقحة المقابلة في شكل إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - الأثر المترتب في الميزانية الناشئ عن القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار 7/2024

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

5 - عملاً بأحكام الفقرة 6 من قراره 7/2024، أحاط المجلس علما بما خلصت إليه اللجنة من أن السياق العالمي المتغير للخروج من فئة أقل البلدان نموا زاد من الطلب على اللجنة وأمانتها في إطار آلية الرصد المعززة، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية لأمانة اللجنة لإتاحة التواصل الفعال بين اللجنة والبلدان المشاركة في آلية الرصد المعززة.

6 - وفي ضوء السياق العالمي المتغير للخروج من فئة أقل البلدان نموا، بما في ذلك تزايد خطر التراجع بين البلدان الجاري خروجها من هذه الفئة وتلك التي خرجت منها بالفعل، إضافةً إلى ارتفاع عدد

(1) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في الوثيقة A/79/6 (Introduction) ووثائق أبواب الميزانية المنفصلة (Sects. 1-36 و Income sects. 1–3) والتصويبات المتصلة بها.

البلدان التي أصبحت مستوفية لشروط الخروج منها، سيتعين أن تضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأنشطة اللازمة لدعم زيادة وفعالية التواصل بين اللجنة والبلدان المشارِكة في آلية الرصد المعزَّزة، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة والعشرين (E/2024/33). وكما يتبيَّن في التقرير، يُعزى خطر التراجع بين البلدان التي هي بالفعل قيد الخروج من فئة أقل البلدان نموا إلى الآثار المتعددة والواسعة النطاق الناجمة عن الصدمات الخارجية المتكررة. فهناك الآن اثنا عشر بلداً من البلدان المؤهلة لتصبح مشمولة بآلية الرصد المعزَّزة، مع خمسة بلدان إضافية دخلت بالفعل المرحلة الأولى من عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا ومن المتوقع أن تُدرج في الآلية في السنوات المقبلة، مما يزيد من الطلبات على اللجنة وأمانتها. ولذلك ستضطلع أمانة اللجنة بالمهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم الخدمات والدعم إلى اللجنة لإجراء مشاورات أكثر فعالية وفي الوقت المناسب مع أقل البلدان نموا المشارِكة في آلية الرصد المعزَّزة، بوسائل منها تنظيم ودعم اجتماعات ومشاورات أفرقة الخبراء (سواء داخل البلد أو افتراضياً)، والاضطلاع بمهام الدعم والتحليل الموضوعيين، بما في ذلك إعداد الوثائق اللازمة (مثل التقارير التحليلية عن آثار التطورات المحلية والخارجية الراهنة على أعمال التحضير لخروج البلدان المعنية من فئة أقل البلدان نموا، وإعداد موجزات قطرية مقتضبة عن التقدم المحرز في عملية الخروج من الفئة ومجال التنمية) وإعداد التقارير في إطار آلية الرصد المعزَّزة؛

(ب) دعم البلدان المشارِكة في التحضير لإجراء مشاورات أكثر كفاءة وتحسين المشاركة في آلية الرصد المعزَّزة، بوسائل منها تقديم معلومات موثوقة عن عملية الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وتبادل أفضل الممارسات المتبعة في المشاركة القطرية في الرصد، والرد على الاستفسارات المحددة الأهداف بشأن التحديات المحتمل أن تعترض التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة بعد الخروج من فئة أقل البلدان نمواً. وسيعزز الدعم أيضا قدرة البلدان على الربط الفعال بين مشاركتها في آلية الرصد المعزَّزة ووضع وتنفيذ استراتيجياتها المتعلقة بالانتقال السلس؛

(ج) القيام، في إطار التعاون مع أعضاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخروج من فئة أقل البلدان نمواً والانتقال السلس، بتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون بشأن مشاورات الرصد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

7 - ويُقدَّر أن تنشأ حاجة إلى وظيفتين إضافيتين مموَّلتين من الميزانية العادية (1 ف-4 و 1 ف-3) بتكلفة قدرها 600 230 دولار لعام 2025، في إطار البرنامج الفرعي 6، التحليلات والسياسات الاقتصادية، لغرض التواصل الفعال بين اللجنة والبلدان المشارِكة في آلية الرصد المعزَّزة لتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة، على النحو التالي:

(أ) وظيفة واحدة لموظف للشؤون الاقتصادية (ف-4) يكون شاغلها مسؤولاً عن تنسيق وإجراء مشاورات محسَّنة مع البلدان الجاري خروجها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي خرجت منها بالفعل، ويشمل ذلك المسؤوليات التالية: '1' التخطيط لتولي القيادة الاستراتيجية في الأعمال الموضوعية المتصلة بالمشاورات القطرية التي تضطلع بها لجنة السياسات الإنمائية وتوجيه تلك القيادة وتقديمها؛ '2' تقديم إسهامات فنية فيما يجري إعداده من ورقات معلومات أساسية وتقارير لعرضها على اللجنة؛ '3' قيادة الإشراف الفني على المشاورات والتحضير لها وإعدادها؛ '4' مساعدة البلدان المشمولة بعملية المشاورات،

بناء على طلبها، في صياغة ووضع الاستراتيجيات والإجراءات الممكنة كإسهام في تلك المشاورات؛ ’5‘ تقديم الدعم التقني والمشورة الفنية للأعضاء والبلدان المشارِكة في العملية التشاورية؛ ’6‘ تمثيل أمانة اللجنة في الاجتماعات التشاورية الوطنية؛

(ب) وظيفة واحدة لموظف للشؤون الاقتصادية (ف-3) لتقديم الدعم التقني المكرَّس للمهام والأهداف المسندة لموظف الشؤون الاقتصادية (ف-4) المذكورة أعلاه؛ والمساعدة في تنفيذ خطة العمل ورصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه؛ والقيام، في إطار التنسيق مع موظف الشؤون الاقتصادية (ف-4)، بقيادة عملية صياغة المواد المرجعية، بما في ذلك تحليل أثر الصدمات الخارجية على التقدم المحرز في مجال التنمية عموما وآفاق الخروج من فئة أقل البلدان نمواً بوجه خاص بتطبيق التقنيات المتقدمة المناسبة لمعالجة البيانات وأحدث التحليلات الاقتصادية، وذلك لمساعدة أعضاء اللجنة في وضع خطط عملهم على المستوى القطري؛ ودعم عقد الاجتماعات التشاورية وتبادل الممارسات السليمة والاستراتيجيات الناجحة لإجراء المشاورات على الصعيد القطري؛ وإعداد الإسهامات ومشاريع الوثائق التقنية للاجتماعات الدولية والحكومية الدولية واجتماعات أفرقة الخبراء التابعة للجنة.

8 - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير موارد من غير الوظائف تُقدَّر بنحو 800 166 دولار لدعم الولايات الموسَّعة المنوطة بأمانة اللجنة على النحو التالي:

(أ) الخبراء: اعتماد متكرر قدره 000 80 دولار يغطي تكاليف سفر الخبراء (بمن فيهم أعضاء اللجنة والأطراف المعنية الوطنية) لزيارة ما يُقدر عددها بخمسة بلدان في السنة لغرض تحسين المشاورات مع البلدان المشمولة بآلية الرصد المعزَّزة، وللمشاورات الإقليمية (000 40 دولار)؛ وعقد اجتماع واحد لفريق الخبراء سنويًا بشأن آلية الرصد المعزَّزة لاستعراض فعاليتها وزيادة تعزيزها (000 40 دولار)؛

(ب) سفر الموظفين: اعتماد متكرر قدره 000 25 دولار يغطي تكاليف سفر الموظفين للتحضير لزيارات الخبراء التي يقوم بها أعضاء اللجنة إلى ما يُقدر عدها بخمسة بلدان في السنة ودعمها لتحسين المشاورات مع البلدان المشمولة بآلية الرصد المعزَّزة؛

(ج) الخدمات التعاقدية: اعتماد متكرر قدره 800 53 دولار يغطي خدمات الحوسبة الشخصية الأساسية والتطبيقات المؤسسية الأساسية للوظائف الجديدة المقترحة (800 3 دولار)؛ تغطية تكاليف أماكن الاستضافة الاجتماعات للمشاورات القطرية في ما يُقدر عددها بخمسة بلدان في السنة، وبذلك تمكين الأطراف الوطنية المعنية من المشاركة فيها (000 50 دولار)؛

(د) اللوازم والمواد: اعتماد متكرر قدره 400 دولار يغطي تكاليف القرطاسية واللوازم المكتبية للوظائف الجديدة المقترحة؛

(هـ) الأثاث والمعدات: اعتماد غير متكرر قدره 600 7 دولار سيغطي اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ومعدات الاتصالات (000 3 دولار) والأثاث (600 4 دولار) للوظيفتين الجديدتين المقترحتين.

9 - وستنشأ الحاجة إلى توفير احتياج إضافي يُقدر بمبلغ 600 24 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

10 - وتُقدر الموارد الإضافية المذكورة أعلاه، بما في ذلك المبلغ ذو الصلة في إطار الباب 36، بمبلغ 000 422 دولار لعام 2025، كما هو مبين في الجدول 1.

الجدول 1

الاحتياجات من الموارد حسب الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

	2025	*2026 وما بعده*
الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
وظيفتان (1 ف-4 و 1 ف-3)	230 600[أ]	399 100
الخبراء	80 000	80 000
سفر الموظفين	25 000	25 000
الخدمات التعاقدية	53 800	53 800
اللوازم والمواد	400	400
الأثاث والمعدات (احتياجات غير متكررة)	7 600	-
المجموع الفرعي، الباب 9	**397 400**	**558 300**
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
احتياجات أخرى	24 600	42 600
المجموع الفرعي، الباب 36	**24 600**	**42 600**
المجموع	**422 000**	**600 900**

(أ) تُقدر تكلفة الوظائف الجديدة بنسبة 50 في المائة للسنة الأولى وفقاً للمنهجية الحالية المتعلقة بالميزانية.

المقرر 342/2024

تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

11 - عملاً بأحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من مقرره 342/2024، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أيضا تعليقَ الدورتين العادية والمستأنفة لفترةٍ مدتها يوما عمل، تقع بين يوم العمل الخامس والسادس، وتحديدَ مهلةٍ زمنية لتلقي الأمانة العامة ردود مقدّمي الطلبات وإتاحتها تلك الردود للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في جلسةٍ رسمية تُعقد في موعد أقصاه الساعة الخامسة مساء بالتوقيت الشتوي لشرق الولايات المتحدة من اليوم السابق ليوم العمل السادس من أيام عمل الدورة، وذلك حتى يتسنى النظر مرة أخرى خلال الدورة نفسها في الطلبات المعنية، مشفوعة بالردود ذات الصلة

(ب) قرر كذلك أن تستأنف اللجنةُ عملها في إطار الفريق العامل غير الرسمي للنظر في خيارات لتحسين أساليب عملها، بما يشمل الحوارات التفاعلية والاستبيانات وإجراءات استعراض الطلبات، وأن توافي اللجنةُ المجلسَ بتوصياتها في الجزء المتعلق بالإدارة من دورته، ويُفضل أن يكون ذلك في عام 2025، حتى ينظر فيها

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يزيدَ من دعمه لفرع المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة من أجل الوفاء بالولاية التي أنيطت باللجنة على نحو ما وردت في قرار المجلس 31/1996 وأن يحدّد في سياق مقترح ميزانيته المقبل خياراتٍ تكفل هذا الدعم

(د) قرر أن تعقد اللجنة مشاوراتٍ سنوية مع المنظمات ذات المركز الاستشاري على نحو يكفل التمثيل الجغرافي العادل وكما هو منصوص عليه في الفقرة 61 (أ) من قرار المجلس 31/1996.

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

13 - فيما يتعلق بالفقرة (هـ) من مقرر المجلس 342/2024، وفي ظل غياب معلومات عن شكل المشاورات السنوية وطرائق إجرائها، لا تستطيع الأمانة العامة تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة للمشاورات. وحالما يتقرر شكل المشاورات السنوية ونطاقها وطرائقها، سيقوم الأمين العام بتقييم الآثار المترتبة في الميزانية وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة وفقا للمادة 53 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فمجرد أن تصبح الطرائق معروفة، ووفقاً للممارسة المتبعة، تُحدد مواعيد المشاورات السنوية بالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

14 - ازداد عبء الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ويضطلع بها فرع المنظمات غير الحكومية التابع لمكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة (البرنامج الفرعي 1) في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، زيادةً كبيرة في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن يستمر في التزايد. ففي الفترة بين عامَي 2009 و 2023، ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة من 789 1 منظمة إلى 309 6 منظمات، وزاد عدد الطلبات السنوية الجديدة بمقدار ستة أضعاف تقريبًا من 143 طلباً إلى 845 طلبًا على مدى الفترة نفسها. كما ارتفع عدد التقارير الرباعية السنوات الجديدة التي يستعرضها الفرع بمقدار خمسة أضعاف من 204 تقارير في عام 2009 إلى 048 1 تقريرا في عام 2023. كما استمر تزايد عدد الطلبات والتقارير الرباعية السنوات المؤجلة من الدورات السابقة، وكذلك عدد الطلبات المتراكمة (كان عددها في عام 2023 قد بلغ 238 طلبًا). وعلى الرغم من هذه الزيادة في عبء العمل، لم يطرأ أي تغيير على مستويات ملاك الموظفين في الفرع (1 مد-1، و 1 ف-5، و 2 ف-4، و 1 ف-3، و 5 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) منذ عام 2009. ولذلك، لم يعُد الفرع قادرا على توفير الدعم لولاية اللجنة بفعالية وكفاءة على النحو المحدد في قرار المجلس 31/1996.

الاحتياجات من الوظائف

15 - في ضوء هذا الوضع وعملاً بالفقرة (د) من مقرر المجلس 342/2024، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يزيد من دعمه لفرع المنظمات غير الحكومية من أجل الوفاء بالولاية التي أُنيطت باللجنة، يُقترح إنشاء أربع وظائف إضافية (1 ف-3، و 1 ف-2، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، على النحو التالي:

(أ) وظيفة واحدة لموظف إدارة البرامج (ف-3) لتقديم الدعم الفني والتقني المكرس لبرنامج عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وأهدافها، بما في ذلك استعراض طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس والتقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية؛ ولتقديم إسهامات فنية فيما يجري إعداده من ورقات معلومات أساسية وتقارير لعرضها على اللجنة والإشراف على هذه الورقات وتنسيقها؛ ولقيادة أنشطة التوعية وتنفيذها؛ وعقد حلقات عمل تدريبية وتقديم عروض عن المواضيع والأنشطة المتصلة بالمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وظيفة واحدة لموظف معاون لنُظم المعلومات (ف-2) لدعم أعمال الصيانة للتطبيقات التي يستخدمها الفرع والنظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني وقاعدة بياناته؛ وإنشاء حسابات المستخدمين وصيانتها والوصول إليها؛ وتقديم التدريب للمستخدمين، ورصد نظام تكنولوجيا المعلومات؛ وإعداد وثائق النظام والأدلة العملية التقنية والإجرائية ذات الصلة به وتحديثها وتعهُّدها؛ والمشاركة في خدمات الدعم التي يقدمها مكتب المساعدة (Helpdesk) للإبلاغ عن المسائل التقنية التي تعترض المستخدمين النهائيين وحلها بالاستعانة بقواعد البيانات المتعلقة بتطبيقات الفرع، والإجابة على أسئلة المستخدمين النهائيين؛ وتقديم الدعم في الموقع لاستكشاف الخلل في المسائل التقنية وإصلاحها وحلها والإبلاغ عنها لأفرقة الدعم المناسبة؛ والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقدِّمي خدمات تكنولوجيا المعلومات الآخرين في الأمم المتحدة لحل المسائل التقنية؛ والمحافظة على توثيق واضح لحالة تلك المسائل وحلها باستخدام تطبيقات تتبع المسائل التقنية التي يستخدمها الفرع؛ وصياغة مواد التدريب وإجراء دورات تدريبية وتقديم عروض توضيحية للنظام لصالح المستخدمين؛

(ج) وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لاستعراض طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس والتقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك جميع عناصر الطلب والوثائق الإضافية المقدمة عبر النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني؛ وضمان اكتمال تقديم الطلبات وفقًا لتشريعات المجلس وإجراءاته الداخلية ذات الصلة؛ والتواصل خطيا وشفويا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بطلب الحصول على المركز الاستشاري وعملية تقديم التقارير الرباعية السنوات؛ وتقديم المساعدة و/أو توفير التدريب لممثلي المنظمات غير الحكومية بشأن عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وغير ذلك من أنشطة التفاعل التي تيسِّر مساهمتهم في أعمال المجلس؛ وتحديد ودعم المتطلبات التنظيمية الخاصة باجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمساعدة في إعداد الوثائق والتقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات؛

(د) وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم في مجال البحوث والدعم الإداري للفرع في جميع جوانب العمل ذات الصلة؛ والمساعدة في تحديث وصيانة قواعد البيانات المحوسبة ذات الصلة، بما في ذلك استعراض المعلومات اللازمة لاعتماد ورصد تصاريح الدخول إلى مباني الأمم المتحدة التي تصدر لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المعتمدين رسمياً، وذلك لتيسير مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة ومشاوراتها وأحداثها؛ والحصول على البيانات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس وتجميعها من قاعدة بيانات النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني لغرض دعم استعراض التقارير الرباعية السنوات، بما في ذلك تجميع السجلات الخاصة بالتقارير الرباعية السنوات وتنسيق هذه السجلات وتحديثها؛ واستعراض البيانات المتعلقة بالتقارير الرباعية السنوات وتخزينها وصيانتها، وتغيير الأسماء وتصاريح الدخول في قواعد البيانات

المحوسبة ذات الصلة، مثل النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني ونظام التراسل في شبكة المجتمع المدني؛ وتنسيق الترتيبات اللوجستية لكل من الجلسات غير الرسمية والرسمية التي تعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

الاحتياجات من غير الوظائف

16 - سيلزم توفير موارد من غير الوظائف تُقدر بنحو 600 23 دولار لتغطية تكاليف الوظائف الأربع الجديدة المقترحة، على النحو التالي:

(أ) الخدمات التعاقدية: اعتماد متكرر قدره 600 7 دولار يغطي تكاليف خدمات الحوسبة الشخصية الأساسية والتطبيقات المؤسسية الأساسية؛

(ب) اللوازم والمواد: اعتماد متكرر قدره 800 دولار يغطي تكاليف القرطاسية واللوازم المكتبية؛

(ج) الأثاث والمعدات: اعتماد غير متكرر قدره 200 15 دولار سيغطي اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ومعدات الاتصالات، وكذلك أثاث المكاتب.

17 - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة (د) من مقرر المجلس 342/2024، اضطلعت الأمانة العامة باستعراض للخيارات التي يمكن اتخاذها لضمان دعما بفعالية وكفاءة للولاية المنوطة باللجنة على النحو المبيَّن في قرار المجلس 31/1996. وفي ضوء الولايات التي ترتكز عليها كل وظيفة من الوظائف المعتمدة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لم يتسنَّ تحديد الوظائف التي يمكن نقلها إلى فرع المنظمات غير الحكومية دون التأثير سلباً على الوفاء بتلك الولايات في مجالات أخرى. وتم النظر أيضا في خيار أربع وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة بدلاً من الوظائف الأربعة المقترحة؛ غير أنه من غير المتوقع، مثلما ذُكر في الفقرة 14 أعلاه، أن يكون الحجم المتزايد للمنظمات غير الحكومية المعتمدة والطلبات والتقارير الرباعية السنوات ذا طبيعة مؤقتة.

18 - وستنشأ الحاجة إلى توفير احتياج إضافي يُقدر بمبلغ 700 42 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

19 - ونُقدر الموارد الإضافية المذكورة أعلاه، بما في ذلك المبلغ ذو الصلة في إطار الباب 36، بمبلغ 400 369 دولار لعام 2025، ولم ترصد لها أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[(2)]. وبناء على ذلك، وتنفيذاً لمقرر المجلس 342/2024، سيلزم رصد اعتمادات إضافية بما يفوق المستوى الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 بالنسبة للباب 9 (700 326 دولار) والباب 36 (700 42 دولار) منها، على النحو المبيَّن في الجدول 2.

(2) ترد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في الوثيقة A/79/6 (Introduction) ووثائق أبواب الميزانية المنفصلة (Sects. 1-36 و Income sects. 1–3) والتصويبات المتصلة بها.

الجدول 2

الاحتياجات من الموارد حسب الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

	2025	*2026 وما بعده*
الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
الوظائف (1 ف-3 و 1 ف-2 و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))	303 100[أ]	537 100
الخدمات التعاقدية	7 600	7 600
اللوازم والمواد	800	800
الأثاث والمعدات (غير متكررة)	15 200	–
المجموع الفرعي، الباب 9	**326 700**	**545 500**
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
احتياجات أخرى	42 700	76 600
المجموع الفرعي، الباب 36	**42 700**	**76 600**
المجموع	**369 400**	**622 100**

(أ) تُقدر تكلفة الوظائف الجديدة بنسبة 50 في المائة للسنة الأولى، وفقاً للمنهجية الحالية المتعلقة بالميزانية.

ثالثا - الاحتياجات الإجمالية

20 - تصل الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام 2024 إلى مبلغ إضافي قدره 100 724 دولار لعام 2025، على النحو المبيَّن في الجدول 3.

الجدول 3

الاحتياجات الإجمالية من الموارد لعام 2025 الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام 2024، في دورته لعام 2024

(بدولارات الولايات المتحدة)

	2025
الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
الوظائف (1 ف-4؛ 2 ف-3؛ 1 ف-2؛ 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))	533 700
الخبراء	80 000
سفر الموظفين	25 000
الخدمات التعاقدية	61 400
اللوازم والمواد	1 200
الأثاث والمعدات (غير متكررة)	22 800
المجموع الفرعي، الباب 9	**724 100**

	2025
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
التكاليف الأخرى	67 300
المجموع الفرعي، الباب 36	**67 300**
المجموع	**791 400**

(أ) تُقدر تكلفة الوظائف الجديدة بنسبة 50 في المائة للسنة الأولى، وفقاً للمنهجية الحالية المتعلقة بالميزانية.

21 - تبلغ الاحتياجات الإجمالية من الموارد الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام 2024، ما قدره 100 724 دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيلزم رصد مبلغ إضافي قدره 300 67 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

22 - **يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:**

(أ) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 100 724 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، قد يُحمَّل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) الموافقة على إنشاء ست وظائف، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025 كما يلي: وظيفتان لموظفين للشؤون الاقتصادية (ف-4 و ف-3)، ووظيفة واحدة لموظف لإدارة البرامج (ف-3)، ووظيفة واحدة لموظف معاون لنُظم المعلومات (ف-2)، ووظيفتان لمساعدين لشؤون البحوث (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بقراره 7/2024 ومقرره 342/2024؛

(ج) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 300 67 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(د) الإحاطة علماً بأن مبلغ 300 701 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من بين الاحتياجات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، هو مبلغ متكرر وبأنه سيُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده لتنظر فيه الجمعية العامة.

المرفق

1 - في الجزء المتعلق بالإدارة في حزيران/يونيه من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024، المعقودة يومَي 5 و 6 حزيران/يونيه 2024، اتخذ المجلس القرار 2/2024 والمقرر 342/2024، حيث كلَّف الكيانات المعنية من الأمانة العامة بالاضطلاع بأنشطة إضافية تترتب عليها آثار في الميزانية لعام 2026 وما بعده. وستُدرج الاحتياجات ذات الصلة بذلك من الميزانية، والتي ترد بتفصيل في هذا المرفق، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده، لتنظر فيها الجمعية العامة.

القرار 2/2024

لجنةٌ إحصائية شاملة للجميع وممثِلة لهم لكيلا يُترَك أحد خلف الركب

2 - عملاً بأحكام الفقرات 8 و 9 و 10 من قراره 2/2024، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرّر زيادة عدد أعضاء اللجنة الإحصائية من 24 عضوا إلى 54 عضوا، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) قرّر أيضا أن يجري توسيع العضوية تدريجياً بحيث يتم في ثلاث خطوات تبدأ مع استهلال الدورة السابعة والخمسين للجنة الإحصائية، في عام 2026، وتنتهي في الدورة التاسعة والخمسين، المتوخى عقدها في عام 2028؛

(ج) قرّر كذلك أن يُتَّبَع في توسيع عضوية اللجنة الإحصائية النمطُ التالي للعضوية:

'1' 8 أعضاء من الدول الأفريقية، و 6 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 6 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 9 أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى أثناء الدورة السابعة والخمسين، في عام 2026؛

'2' 11 عضوا من الدول الأفريقية، و 9 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 11 عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى أثناء الدورة الثامنة والخمسين، في عام 2027؛

'3' 14 عضوًا من الدول الأفريقية، و 11 عضوًا من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 6 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و 13 عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى في الدورة التاسعة والخمسين، في 2028.

3 - ولتنفيذ المقررات الواردة في قرار المجلس 2/2024، سيلزم توفير احتياجات إضافية متكررة في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده لتغطية تكاليف سفر الممثلين لحضور الدورة السنوية للجنة الإحصائية.

4 - ويجدر بالإشـــارة أن المجلس، وعملاً بقراره 1147 (د-41) المؤرخ 4 آب/أغســـطس 1966، قام بتوسيع عضوية اللجنة الإحصائية حيث زاد عدد أعضائها إلى 24 عضوا وفقا للنمط التالي:

(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) أربعة أعضاء من دول آسيا؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

5 - وبذلك فإن تنفيذ قرار المجلس 2/2024 يستلزم 10 أعضاء إضافيين سنوياً من عام 2026 حتى عام 2028، على النحو التالي:

(أ) 10 أعضاء إضافيين في عام 2026: 3 أعضاء من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آســيا والمحيط الهادئ؛ وعضــوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضــو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) 10 أعضاء إضافيين في عام 2027: 3 أعضاء من الدول الأفريقية، و 3 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وعضــوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضــوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ج) 10 أعضاء إضافيين في عام 2028: 3 أعضاء من الدول الأفريقية، و 2 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

6 - وعلى الرغم من عدم وجود الحاجة إلى موارد إضــافية لعام 2025، فإن الاحتياجات الناشــئة في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فيما يتعلق بهؤلاء الأعضاء الإضافيين تُقدر بزيادة متكررة إضافية قدرها 000 60 دولار سنوياً من عام 2026 إلى عام 2028، مع رصد موارد إضافية متكررة قدرها 000 180 دولار كل سنة بعد ذلك، على النحو المبيَّن في الجدول أدناه.

الآثار المترتبة على زيادة أعضاء اللجنة الإحصائية لعام 2026 وما بعده

العام	*2026*	*2027*	*2028*[أ]
الاحتياجات الإضافية (بدولارات الولايات المتحدة)	60 000	60 000	60 000
عدد الأعضاء الإضافيين	10	10	10

(أ) التكاليف المقدرة بمبلغ 000 180 دولار تصبح متكررة في عام 2028.

7 - وستُدرج الاحتياجات الإضافية المبيَّنة في الجدول في الميزانية البرنامجية المقترحة للسنوات المعنية وما بعدها، مع إدخال التعديلات المناســبة على المنهجية الســائدة في إعداد الميزانية، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

المقرر 342/2024

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2025

8 - عملاً بأحكام الفقرة (ج) من مقرره 342/2024، قرر المجلس أن تبث جلسات المجلس والمنتديات التي تعقد تحت رعاية المجلس على النحو الوارد في المرفق، وكذلك الجلسات الاستثنائية للمجلس والاجتماع السنوي المشترك مع لجنة بناء السلام، على الإنترنت، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

9 - ولتقديم خدمات البث على الإنترنت، وفقا لهذا المقرر، يلزم توفير موارد متكررة بمبلغ 900 11 دولار لتغطية تكاليف 40 اجتماعا مدة كل اجتماع منها ثلاث ساعات، بالسعر القياسي البالغ 296 دولارا لكل اجتماع. وقد أُدرج هذا المبلغ في الاعتماد المخصص لخدمات البث الشبكي التي يُتوقع اقتراحه في سياق البيانات المقبلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو التقديرات المنقحة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، في إطار الباب 28، الاتصالات العالمية.

10 - والاحتياج الإضافي المذكور أعلاه هو احتياج متكرر وسيُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده، مع إدخال التعديلات المناسبة على المنهجية السائدة في إعداد الميزانية، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية العامة.